جلسة الثلاثاء الموافق 24 من سبتمبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / مفتاح سليم سعد لعبيدي وجلال محمد عزت حجازى.

( )

الطعن رقم 1304 لسنة 2024 جزائي

(1، 2) إجراءات جزائية "الطعن في الأحكام: قوة الأحكام الباتة: أثر الحكم البات".

(1) إعادة النظر في موضوع الدعوى الجزائية الصادر فيها حكم. غير جائز إلا بالطعن فيه بالطرق المقررة قانوناً.

(2) ثبوت نظر محكمة الاستئناف استئناف المتهم للحكم الصادر ضده وقضائها بإدانته عن التهمة الأولى وبراءته من التهمة الثانية. أثره. عدم جواز إعادة نظر الدعوى أمام ذات المحكمة مرة أخرى لسابقة الفصل فيها. قضاء الحكم المطعون فيه في استئناف ثان من المطعون ضده عن الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. مخالفة للقانون تستوجب النقض والقضاء بعدم جواز نظر الاستئناف الثان لسابقة الفصل فيه.

(الطعن رقم 1304 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2024/12/24)

1- المقرر بنص المادة 2/268 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية إنه "..... إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون".

2- لما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الطعن أن محكمة أول درجة قد قضت في المعارضة الجزئية قبل المطعون ضده باعتبار المعارضة كأن لم تكن، ثم استأنف المطعون ضده هذا القضاء وقيد برقم 45 لسنة 2023 استئناف .... وقضت محكمة الاستئناف فيه حضوريا بجلسة 2023/6/7 وأودعت حكمها ملف الدعوى: أولاً- بقبول الاستئناف شكلا. ثانيا: وفي الموضوع: 1- بمعاقبة المتهم بتغريمه خمسة آلاف درهم عن التهمة الأولى المسندة إليه مع إلزامه بالرسوم القضائية. 2- ببراءة المستأنف من التهمة الثانية المسندة إليه، ثم استأنف المطعون ضده حكم محكمة أول درجة الذي قضى في المعارضة الجزئية باعتبارها كأن لم تكن - للمرة الثانية في ذات الموضوع والأطراف والسبب وقيد برقم 1818 لسنة 2023 استئناف ..... ثم أودعت ذات المحكمة حكماً آخر بجلسة 2024/7/9 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وبإلزامه بالرسوم القضائية، لما كان ذلك، وكان من المستقر عليه أنه لا يجوز إعادة نظر الدعوى مرة أخرى أمام ذات المحكمة لسابقة الفصل فيها مما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون ويستوجب نقضه، لما كان ذلك، وكان الموضوع صالحا للفصل

فيه، فإن المحكمة تتصدى له عملاً بنص المادة 249/ 2 من قانون الإجراءات الجزائية، وتقضي بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم جواز نظر الاستئناف رقم 1818 لسنة 2023 الصادر بجلسة 2024/7/9 استئناف .... لسابقة الفصل فيه بالاستئناف رقم 45 لسنة 2023 استئناف .... الصادر بجلسة 2023/6/7 القاضي بمعاقبة – المطعون ضده: 1- بتغريمه خمسة آلاف درهم عن التهمة الأولى المسندة إليه مع إلزامه بالرسوم القضائية. 2– ببراءته من التهمة الثانية المسندة إليه.

المحكمة

حيث إن الوقائع تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده وآخرين في القضية رقم 4538 لسنة 2022 جزاء ..... الاتحادية الابتدائية بأنه بتاريخ سابق على 2021/10/1 بدائرة .....:

1- اختلس المبالغ النقدية المبينة بالمحضر والمملوكة لـ / شركة ..... لتجارة قطع غيار السيارات والمسلمة إليه على وجه الوكالة إضرارا بأصحاب الحق عليها على النحو المبين بالأوراق.

2- بمناسبة تأدية عمله قام بحذف وإتلاف البيانات والملفات الخاصة بشركة / ..... لتجارة قطع غيار السيارات باستخدام وسيلة تقنية المعلومات من خلال جهاز الحاسب الآلي المسلم إليه في ارتكاب الجريمة محل التهمة الأولى وذلك دون علم أو موافقة مسبقة من الشركة على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت النيابة العامة معاقبتهم طبقاً للمادة 1/453 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات والمواد 1، 16، 56، 60/ 1 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

وأحالتهم النيابة العامة للمحاكمة أمام محكمة .... الاتحادية الابتدائية، فقضت بجلسة 2022/7/19 "غيابيا" بمعاقبة ..... - ... الجنسية - بالآتي 1- حبسه سنتين عن تهمتي اختلاس مال وجد في حيازته بسبب وظيفته وإتلاف البيانات والملفات الخاصة بشركة ..... لتجارة قطع غيار السيارات المنسوبتين إليه للارتباط 2- إلزامه سداد رسوم الدعوى الجزائية.

عارض المطعون ضده وقضي بجلسة 2022/8/9 برفض طلب المعارضة المقدم من ..... -... الجنسية - على الحكم الغيابي الصادر بحقه في جلسة 2022/7/19 في القضية رقم 2022/1951 القاضي بحبسه سنتين عن تهمتي اختلاس مال وجد في حيازته بسبب وظيفته وإتلاف البيانات والملفات الخاصة بشركة ..... لتجارة قطع غيار السيارات المنسوبتين إليه للارتباط وإلزامه سداد رسوم الدعوى الجزائية واعتبار المعارضة كأن لم تكن.

استأنف المحكوم عليه - المطعون ضده - هذا الحكم برقم 45 لسنة 2023 س ... وبجلسة 2023/6/7 قضت محكمة الاستئناف حضورياً- أولاً: بقبول الاستئناف شكلا. ثانياً: وفي الموضوع- 1- بمعاقبة المتهم بتغريمه خمسة آلاف درهم عن التهمة الأولى المسندة إليه مع إلزامه بالرسوم القضائية. 2– ببراءة المستأنف من التهمة الثانية المسندة إليه.

استأنف المحكوم عليه - المطعون ضده - هذا الحكم "للمرة الثانية" برقم 1818 لسنة 2023 س ...، وبجلسة 2024/7/9 قضت محكمة الاستئناف: بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وبإلزامه بالرسوم القضائية.

فأقامت النيابة العامة طعنها الماثل.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون، ذلك أنه قد صدر حكمان استئنافيان عن حكم محكمة أول درجة الذي قضى في المعارضة الجزئية باعتبارها كأن لم تكن - أولهما برقم 45 لسنة 2023 والمقضي فيه بجلسة 2023/6/7 أولا- بقبول الاستئناف شكلا. ثانيا: وفي الموضوع: 1- بمعاقبة المتهم بتغريمه خمسة آلاف درهم عن التهمة الأولى المسندة إليه مع إلزامه بالرسوم القضائية. 2– ببراءة المستأنف من التهمة الثانية المسندة إليه، وثانيهما برقم 1818 لسنة 2023 والمقضي فيه بجلسة 2024/7/9 - بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وبإلزامه بالرسوم القضائية، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه وتأييد الحكم المستأنف الصادر في الاستئناف رقم45 لسنة 2023.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن من المقرر بنص المادة 2/268 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية إنه "إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون".

لما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الطعن أن محكمة أول درجة قد قضت في المعارضة الجزئية قبل المطعون ضده باعتبار المعارضة كأن لم تكن - ثم استأنف المطعون ضده هذا القضاء وقيد برقم 45 لسنة 2023 استئناف .... وقضت محكمة الاستئناف حضوريا بجلسة 2023/6/7 وأودعت حكمها - ملف الدعوى: أولاً- بقبول الاستئناف شكلا. ثانيا: وفي الموضوع: 1- بمعاقبة المتهم بتغريمه خمسة آلاف درهم عن التهمة الأولى المسندة إليه مع إلزامه بالرسوم القضائية. 2- ببراءة المستأنف من التهمة الثانية المسندة إليه.

ثم استأنف المطعون ضده حكم محكمة أول درجة الذي قضى في المعارضة الجزئية باعتبارها كأن لم تكن - للمرة الثانية في ذات الموضوع والأطراف والسبب – وقيد برقم 1818 لسنة 2023 استئناف ... - ثم أودعت ذات المحكمة حكماً آخر بجلسة 2024/7/9 - بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وبإلزامه بالرسوم القضائية.

لما كان ذلك، وكان من المستقر عليه أنه لا يجوز إعادة نظر الدعوى مرة أخرى أمام ذات المحكمة لسابقة الفصل فيها مما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون ويستوجب نقضه، لما كان ذلك، وكان الموضوع صالحا للفصل فيه، فإن المحكمة تتصدى له عملاً بنص المادة 249/ 2 من قانون الإجراءات الجزائية، وتقضي بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم جواز نظر الاستئناف رقم 1818 لسنة 2023 الصادر بجلسة 2024/7/9 استئناف .... لسابقة الفصل فيه بالاستئناف رقم 45 لسنة 2023 استئناف ... الصادر بجلسة 2023/6/7 القاضي بمعاقبة – المطعون ضده: 1- بتغريمه خمسة آلاف درهم عن التهمة الأولى المسندة إليه مع إلزامه بالرسوم القضائية. 2– ببراءته من التهمة الثانية المسندة إليه.